الدرس الحادي عشر: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان يتم وفقا لأحد المبدأين أو بالجمع بينهما، أوّلهما أن القانون ينحصر داخل إقليم الدولة و يطبّق على كل المقيمين في إقليمها مواطنون كانوا أو أجانب و ثانيهما أن القانون يمتد إلى خارج إقليم الدولة بحيث يطبّق على مواطنيها داخل الاقليم و كذلك يطبق عليهم أيضا و لو كانوا خارج إقليمها و هو ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين.

المطلب الأوّل: مفهوم المبدأين(مبدأ شخصية القوانين و مبدأ إقليمية القوانين):

في نطاق تطبيق القانون من حيث المكان سوف نتعرف على مبدأين مهمين و هما:

الفرع الأول : مبدأ شخصية القوانين:

يعدّ هذا المبدأ من أقدم المبادئ فقد كانت المجتمعات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة عدائية، وجدت آنذاك تلك التفرقة بين الأجنبي و الوطني، فكان قدماء الإغريق يعتبرون حق التقاضي امتيازا مقصورا على الوطنيين فقط، كما كان قدامى الرومان يطبّقون قوانينهم الرومانية على مواطنيهم دون الأجانب أما الأجانب فكانت قوانينهم الوطنية هي التي تطبّق عليهم و حظي مبدأ شخصية القوانين في القانون الحديث مكانة خاصة حيث حلت النظرة العدائية للأجنبي و حلّت في مكانها اعتبارات المجاملات الدولية في المجتمع الدولي الحديث.

أولا. مجال تطبيق شخصية القوانين:

عرف المبدأ بأن سلطان القانون يطبق على مواطني الدولة، سواء وجدوا في إقليم دولتهم أو خارج هذا الإقليم، كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يعد هذا المبدأ مسلّما به على إطلاقه لأن مقتضيات سيادة الدولة على إقليمها توجب إخضاع جميع المقيمين على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب لقانونها في حدود معيّنة تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، أما خارج هذه الحدود فإن مبدأ شخصية القوانين يجد مجالا للتطبيق حيث يمكن إخضاع الأجانب لقانونهم الشخصي في المجالات التي لا تتعارض فيها مع سيادة الدولة على إقليمها.

1.نطاق المبدأ في القانون الخاص:

يتمتع مبدأ شخصية القانون بمكانة بارزة في مسائل الأحوال الشخصية مثل مسائل الزواج و الطلاق و النفقة و كذلك الميراث وغيرها.. وتخضع للقانون الشخصي للفرد أو يطبّق على الشخص قانون جنسيته.

2.نطاق المبدأ في القانون العام:

لا يجد مبدأ شخصية القوانين مجالا كبيرا في القانون العام إلا في حالات معيّنة فمثلا في مسألة الحقوق السياسية كحق الانتخاب و حق الترشيح للهيئات السياسية و بعض الواجبات العامة و يظل الشخص يحتفظ أو تطبق عليه في هذه المسائل قانون جنسيته.

الفرع الثاني: مبدأ إقليمية القوانين:

ظهر مبدأ إقليمية القوانين مع ظهور مبدأ سيادة الدولة فكل دولة سيدة على تراب اقليمها فتطبق قانونها على كل المقيمين في اقليمها سواء كانوا مواطنين ام اجانب.

أولا. نطاق تطبيق المبدأ في مجال القانون العام :

يجد مبدأ السيادة مكانه في فروع القانون العام وحقيقة يجد مبدأ اقليمية القوانين مكانه في القانون العام عموما حيث نجد هدا المبدأ سائدا في القانون الجنائي و الاداري و المالي و غيرهما.

ثانيا. نطاق تطبيق المبدأ في مجال القانون الخاص:

يوجد مبدأ اقليمية القوانين في مجالات القوانين المتعلقة بقواعد الاختصاص و اجراءات التنفيذ و في القوانين المتعلق بالحيازة والملكية والحقوق العينية حيث أن هذه القوانين متصلة اتصالا وثيقا بالنظام العام في جانبه الاقتصادي.

وينبغي القول أن مبدأ إقليمية القوانين نجده في كل المواضيع التي تتعلق بالنظام العام، حيث لا يطبق القانون الاجنبي في الدولة إذا كان متعارضا مع النظام العام و الآداب العام

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على المبدأين :

لقد جاء مبدأ اقليمية القوانين تأكيدا لسيادة الدولة على اقليمها ويعد القانون الجزائري اقليمي التطبيق بحيث يخضع لأحكامه جميع المقيمين في الجزائر سواء كانوا جزائريين أو أجانب كما أكّد قانون العقوبات هذا المبدأ بنص صريح و هو المادة الثانية التي قرّرت أن قانون العقوبات يطبّق على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية.

كما أورد القانون المدني تطبيقا لمبدأ الإقليمية فيما يختص بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي و أهمها إخضاع الحيازة و الملكية و الحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار و إخضاع العقود في شكلها لقانون البلد الذي تمّت فيه.

كما يطبّق القانون الجزائري على كل الحالات التي يؤدي فيها مبدأ شخصية القوانين إلى تطبيق القانون الأجنبي، متى كانت أحكام هذا الأخير مخالفة للنظام العام بالجزائر.

فما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين؟

الفرع الأول: استثناءات مبدأ الإقليمية في القانون الدستوري:

ينص الدستور الجزائري على عدة حقوق وواجبات منها حق الترشيح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية للولايات و البلديات.. .

و تعدّ هذه الحقوق و الواجبات مقتصرة على المواطنين الجزائريين دون الأجانب، كما يظل هؤلاء محتفظين بهذه الحقوق حتى و إن وجدوا خارج إقليم دولتهم.

الفرع الثاني : الاستثناءات على المبدأ في القانون الدولي الخاص:

لقد تناول القانون المدني الجزائري قواعد تنازع القوانين من حيث المكان و هي قواعد القانون الخاص المعروفة بقواعد الإسناد حيث تعين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، و ذلك بإسناد كل علاقة لحكم قانون دولة الشخص.

فمثلا: إخضاع علاقة بها شخص أجنبي نشأت في الجزائر للقانون الأجنبي كالشروط الخاصة بصحّة الزواج فإذا تزوّج في الجزائر زوجان فرنسيان طبّق على زواجهما القانون الفرنسي، كما يخضع الميراث و الوصية و كل التصرّفات التي تنفّذ بعد الموت لقانون الهالك المورث أو الموصي أو من صدر عنه التصرف وقت موته فإذا توفي الإيطالي في الجزائر فإن القانون الإيطالي هو الذي يطبّق بالنسبة لتركته.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على المبدأ في قانون العقوبات :

كقاعدة عامّة يطبّق مبدأ إقليمية القوانين على قواعد قانون العقوبات الجزائري و لكن أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة و هو نص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي نصّت على تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في الخارج و يكون القضاء الجنائي الجزائري مختصا بالفصل فيها فيطبّق القانون الجزائري إذا ارتكب الجريمة جزائري في الخارج ثم عاد إلى الجزائري.